الرقم الدولي المعياري للمؤتمر (معتمد ومصنف دوليًا) ISBN 978 - 9953 - 0 - 2970 - 2

المؤتمر الدولي الحادي عشر للغة العربية

22 - 24 أكتوبر 2025م الموافق 30 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1447هـ

دبي - الإمارات العربية المتحدة

الهيئات العربية والدولية أعضاء المجلس الدولي للغة العربية

خالد محمد أزلماض

طالب باحث بسلك الدكتوراة

مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة

جامعة القاضي عياض

المغـرب

k.azelmad.ced@uca.ac.ma

محور المؤتمر رقم (17): اللغة العربية والعلوم الدينية وتخصصاتها

"اللغة العربية والاستمداد الأصولي، من خلال قسم الأوامر والنواهي في كتاب "التقاسيم والأنواع" لابن حبان"

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جانب من جوانب الاستثمار اللغوي في التراجم الأصولية لابن حبان، حيث ستبدو لائحةً بعض ملامح التكامل المعرفي، والمنهجي، بين أصول الفقه، واللغة العربية، من خلال نموذج تطبيقي على قسم الأوامر والنواهي، من كتاب "التقاسيم والأنواع"، لابن حبان البستي، سعى من خلاله الباحث إلى إبراز أهمية الاستثمار اللغوي في الترجمة الأصولية، مبينا بعض صور الاستمداد الأصولي من اللغة العربية وأشكاله، كاشفا عن بعض النتائج المهمة:

أولاها: الرجوع إلى معهود العرب في لغتها أساس في توجيه الأفهام إلى المقصود من الترجمة الأصولية، وفهم دلالات ألفاظ الأحاديث النبوية، ومعرفة آثار هذا الاستمداد، والاستثمار.

ثانيها: الاعتماد على دلالات الأمر والنهي يُسهم في تيسير استنباط الأحكام، وتقريب الأفهام، لاستيعاب معاني النصوص الحديثية ومقاصدها.

ثالثها: التفريق بين المعاني الحقيقية، والمجازية، من خلال تراجم ابن حبان، تُمكن من تحصيل أدق المعاني التي سيقت لها الألفاظ الحديثية.

رابعها: يُمكن أسلوب الاستثناء من ضبط الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الحديثية، وإبراز ما يدخل ضمن الحكم وما لا يدخل.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية؛ الاستمداد الأصولي؛ الأوامر والنواهي في التقاسيم والأنواع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

يعتبر علم أصول الفقه مجالا علميا شاهدا على نضج ونبوغ العقلية العربية الإسلامية، ودليل على سمو مكانتها في البناء الحضاري، ويستند هذا العلم في بناء قضاياه إلى علم اللغة العربية.

فالاستمداد الأصولي من اللغة ركيزة أساسية قام عليها النظر الأصولي، وجملة من قواعده استمدها الأصوليون مما قرره أئمة اللغة العربية، مما تجمعه دلالات الألفاظ من المعاني، فصار التبحر في اللغة العربية وعلومها مُسهم في بناء منهج متكامل ومستقل للنظر في علوم الشريعة.

ولما كان الخطاب الشرعي نسقا لغويا مفتوحا لأوجه الدلالة، فإنه بذلك ينطوي على قدرة على احتواء ما يستجد من الأقضية للناس في معاشهم، في طابع احتمالي تحكمه علاقة ترتيب للأوجه الدلالية على مراد الشارع منه، ونظر الفقيه والأصولي موجه لاستفادة الوجه الدلالي الأقرب إلى بيان المقصود لنازلة من النوازل، بحسب ما أوتي من القرائن التي قد تكون راجعة إلى لغة الخطاب وخصائصها.

وقد من الله على هذه الأمة، أن قيض لها علماء أفذاذا، جمعوا من صنوف العلم ما مكنهم من تبوأ أعلى مراتب البيان، فزين الله قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان، فظهر أثر تكامل العلوم التي حصلوها في آثارهم التي دونوها، ومبتغى هذا البحث بيان بعض معالم هذا التكامل من خلال كشف أوجه الاستمداد بين أصول الفقه واللغة العربية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى النظر في سؤال الاستمداد الأصولي من اللغة العربية، في مبحثي الأمر والنهي، في كتاب "التقاسيم والأنواع"، لابن حبان، من خلال منهج تصنيف مادته تحت تراجم أصولية، مما يكشف أثر هذا الاستمداد ومركزيته في تأصيل القواعد الأصولية.

أسئلة البحث:

غرض هذا البحث سؤال مكانة وأهمية الاستمداد الأصولي من اللغة العربية لمبحثي الأمر والنهي عند ابن حبان في كتاب "التقاسيم والأنواع" وأثره في التقعيد الأصولي فيه.

منهج البحث:

منهج استقرائي يروم استقراء المادة الأصولية من خلال "قسم الأوامر والنواهي من كتاب التقاسيم والأنواع"، وإيقاعها تحت أنظار الدرس الأصولي من أجل إبراز أشكال الاستمداد الأصولي من اللغة العربية ترجمة وتقعيدا.

منهج تحليلي متغياه إبراز ما تضمنته تراجم الإمام ابن حبان في قسم الأوامر والنواهي من كتابه، وصياغته لهذه الأخيرة صياغة تقعيدية، وابتحاثها توصيفا لبيان مسالك الاستمداد الأصولي فيها.

خطة البحث:

المطلب الأول: صور الاستمداد الأصولي من اللغة العربية

يستقيم القول في هذا المطلب من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى في معنى الاستمداد:

الاستمداد في اللغة، من مد الشيء يمده، قال اللحياني: "يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثره: مده يمده مدا"[1]، واستمداد الشيء أي طلب المدد، واستمداد النصر؛ طلب النصر، وفي التنزيل (والبحر يمده) (لقمان الآية 27)، قال الطبري:" أي: والبحر له مداد"[2]، أما في الاستعمال الأصولي فيعنى به: " ما منه مدد هذا العلم"[3]، وقال الآمدي في استمداد علم أصول الفقه: "وأما ما منه استمداده، فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية"[4]، أي ما يستمد منه علم الأصول قضاياه، وهي في جملتها راجعة للكتاب والسنة التي لا يمكن فهم معانيها والاستنباط منها إلا بفهم قضايا اللغة، كالحقيقة والمجاز، والخاص والعام، والاشتراك والترادف والأمر والنهي وغيرها.

المسألة الثانية: أشكال الاستمداد الأصولي.

- **الاستمداد الأصولي من اللغة العربية:**

---

[1] «لسان العرب» 3/ 397

[2] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 18/571، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، 1422 هـ - 2001 م

[3] «التقرير والتحبير على كتاب التحرير» 1/ 65

[4] الإحكام في أصول الأحكام 1/13

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين قال تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (195) (الشعراء)، وصار فهم معاني القرآن، والسنة النبوية، والاستنباط منهما، منوط بتملك أساليب اللغة العربية ومعانيها، ودلالات ألفاظها، وأسرار بيانها، ومن مباحث أصول الفقه المعينة على هذا الفهم؛ طرق دلالة الألفاظ على المعاني، من الإطلاق، والتقييد، والاشتراك، والإجمال، والخصوص، والعموم،[5] والمسلوك فيها هو مألوف العرب في خطابهم، إلا أن يرد من الشرع ما يصرفه عن هذا المَحْمَل.

وذكر الإمام الشاطبي أن على الأصولي أن يكون مستقلا في اللغة كأئمتها، قال رحمه الله: "فعلى الناظر في الشريعة المتكلم فيها أصولا وفروعا أمران؛ أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا، أو كالعربي، في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه مَبالغ العرب. أو مَبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم. وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة"[6].

- **الاستمداد الأصولي من علم الكلام:**

مستند القول بالاستمداد الأصولي من علم الكلام عند القائلين به، كما ذهب إلى ذلك المرداوي، هو "توقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة شرعية على معرفة الله تعالى، وما يليق به من الصفات، وصدق رسوله المبلغ لوحيه الذي يتوقف صدقه على دلالة المعجزة"[7]، فتعليل المرداوي ينبني على اعتبار صحة الاستدلال بالأدلة الإجمالية، والعلم بها، متوقف على معرفة الله تعالى وصفاته، وعلى العلم بصدق رسالة التبليغ النبوي عنه سبحانه وتعالى، وتوقف ثبوت رسالات النبوة على المعجزة الدالة على صدقهم، وهذا ما ذهب إليه الغزالي،[8] والبابرتى[9]، والآمدي[10].

- **الاستمداد الأصولي من الأحكام الشرعية:**

---

[5] ينظر: التقرير والتحبير،1/26، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م

[6] الاعتصام، 1/809

[7] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 1/191، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000 م

[8] المنخول من تعليقات الأصول، ص60، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط3، 1419 هـ - 1998 م

[9] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 1/110، جـ 1 (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ 2 (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005 م

[10] الإحكام في أصول الأحكام، 1/8

النظر في أصول الفقه، إنما هو نظر في أدلة الأحكام الشرعية، والفقه هو العلم بالأحكام الثابتة لأفعال المكلفين من حيث الجملة، ولا على تفاصيل أحكام آحاد المسائل، التي يكون قصد الأصولي فيها العلم بمسالك النظر والاستدلال، ولما كان الفقه مدلول هذا الاستدلال، ولا يتصور فهم الدليل مع الذهول عن المدلول،[11] احتيج إلى الفقه كأحد مصادر الاستمداد منه، وإلى هذا ذهب القرافي بقوله: " وأما الأحكام الشرعية، فلا بد من تصورها ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه، ولا يتوقف على الأحكام من جهة أنها حاصلة للأفعال؛ لأن الأحكام متوقفة على أصول الفقه، وهو أدلته من هذا الوجه، فيلزم الدور"[12].

جَعْلُ الفقه مما يستمد منه الأصول مشكل الفهم، لأنه لو كان كذلك، لما عرف أصول الفقه إلا بعد معرفة الفقه، لكن الحقيقة خلاف ما قيل، إذ لا فقه سابق دون معرفة بالقواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية، فيكون هذا دورا ممتنعا، لذلك عدل بعض الأصوليين[13] فعبروا بالأحكام الشرعية عوض الفقه، وقصدوا تصور الأحكام ومعرفة حقائقها، حتى يتأتى لهم إثباتها ونفيها، وليس المقصود إثبات وجودها أو نفيها في آحاد المسائل.

الاستمداد الأصولي من المنطق:

يعتبر علم المنطق من مصادر الاستمداد الأصولي، وإن كانت لم تظهر ملامح هذا الاستمداد في فترة نشأة علم الأصول، ودواعي استمداده راجعة إلى حاجة الأدلة العقلية إلى إعمال النظر في صحتها وبطلانها، عبر القواعد العلمية، والمنطقية التي تشكل موضوع علم المنطق، ويبرز هذا الاستمداد من خلال إدخال جملة من القضايا والألفاظ المنطقية إلى علم الأصول، تدرج في المقدمات التي تستهل بها كتب أصول الفقه، كمناقشة فكرة الحد، وتعريفها، وذكر شرطها، وغرضها، وتقسيم العلم إلى ضروري، ونظري[14].

المطلب الثاني: الاستثمار اللغوي في بناء القواعد الأصولية عند ابن حبان من خلال قسمي الأمر والنهي في كتاب التقاسيم والأنواع

---

[11] ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، ص 60، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط1 1419 هـ - 1998 م

[12] نفائس الأصول في شرح المحصول،1/98، القرافي (ت 684 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1416 هـ - 1995 م

[13] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي، 1/8، وشرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت 644 هـ): الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط1، 1419 هـ - 1999 م

[14] ينظر: الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، ص93، إيمان بنت سالم قبوس.

تمهيد:

الأمر والنهي في اللغة:

قال ابن منظور: " الأمر: معروف، نقيض النهي. أمره به وأمره؛ الأخيرة عن كراع؛ وأمره إياه- على حذف الحرف- يأمره أمرا، وإمارا، فأتمر، أي قبل أمره، العرب تقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل"[15].

أما الزبيدي فقال: "الأمر ضد النهي، من أمره، يأمره، أمرا، والجمع أوامر، ويقال: ائتمر؛ أي قبل أمره، ويقال: {ائتمر بخير كأن نفسه} أمرته به فقبله. وفي الصحاح: {وائتمر الأمر، أي امتثله}"[16].

تعددت استعمالات الأمر في اللغة بين: معنى الطلب، وضد النهي، والزيادة والنماء، ومعنى العَجَب، والمَعْلم أي الموعد والعلامة.

أما النهي في اللغة، قال ابن منظور: "نهي خلاف الأمر. نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف"[17].

قال الزبيدي: "فالنهي من نهي: نَهاهُ {يَنْهاه} نَهْياً: ضِدُّ أَمَرَهُ، قالَ: {النَّهْيُ خِلافُ الأمْرِ، نَهاهُ يَنْهاهُ نَهْياً} فانْتَهَى وتَنَاهَى"[18].

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن معاني النهي في اللغة تدور على المنع والكف، كما يطلق على بلوغ الشيء.

الأمر والنهي في الاصطلاح:

تتعدد معاني الأمر في الاصطلاح، تبعا لتعدد معانيه اللغوية، قال الغزالي في المستصفى: "حد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، والنهي هو القول المقتضي ترك الفعل، وقيل في حد الأمر: أنه طلب الفعل، واقتضاؤه على غير وجه المسألة، وممن دون الأمر في الدرجة، احترازا عن قوله: اللهم اغفر لي، وعن سؤال العبد من سيده، والولد من والده ولا حاجة إلى هذا الاحتراز، بل يتصور من العبد، والولد أمر السيد، والوالد، وإن لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة، بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى"[19].

---

[15] لسان العرب، 4/26، ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

[16] تاج العروس من جواهر القاموس، 10/68، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1972

[17] لسان العرب، 15/343.

[18] تاج العروس، 40/148.

[19] المستصفى، ص 383. تحقيق أحمد زكي حماد.

أما الفخر الرازي فقد اعترض على تعريف الغزالي للأمر، لاشتقاق لفظتي المأمور والمأمور به من الأمر، ويمتنع بذلك تعريف الأمر بالأمر، وهذا دور، وكون لفظ "افعل" قد يصدر ممن دون المأمور به، فلا تكون أمرا، وقد تصدر على سبيل الحكاية، وتصدر من النائم، والساهي، فلا تكون كذلك[20].

أما المعاني التي يدل عليها الأمر فقد عدها الرازي في خمسة عشر وجها:[21]

- الإيجاب، كقوله تعالى: {أقيموا الصلاة} (سورة البقرة 43)
- الندب كقوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}2(سورة النور 33)
- التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "كل مما يليك" [22]
- الإرشاد كقوله: {واستشهدوا} وقوله تعالى: {فاكتبوه} (البقرة 282)
- الإباحة مثل قوله تعالى: {كلوا واشربوا} (الحاقة 24)
- التهديد مثل: {اعملوا ما شئتم} (فصلت 40)، {واستفزز من استطعت} (الإسراء 64)،
- الإنذار كقوله تعالى: {قل تمتعوا} (إبراهيم 30)
- الامتنان مثل: {فكلوا مما رزقكم الله} (النحل 114).
- الإكرام مثل: {ادخلوها بسلام آمنين} (الحجر 46).
- التسخير مثل: {كونوا قردة} (البقرة 65).
- التعجيز مثل: {فأتوا بسورة من مثله} (البقرة 23).
- الإهانة مثل: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} (الدخان 49).
- التسوية مثل: {فاصبروا أو لا تصبروا} (الطور 16).
- الدعاء: {رب اغفر لي} (نوح 28).
- التمني كقول الشاعر: "ألا أيها الليل الطويل ألا انجل"[23].

وعرف الآمدي النهي في الاصطلاح بقوله: "اعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار...فقد قيل مقابله في حد النهي ولا يخفى

---

[20] ينظر: المحصول، 2/16، فخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

[21] المحصول، 2/39.

[22] أخرجه البخاري من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه في الأطعمة باب التسمية على الطعام "5376". ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب "2022". والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام "1857". وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين "3777". وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل باليمين "3267". والإمام أحمد في مسنده 4/ 26.

[23] 14 قائل هذا البيت امرؤ القيس وهو في معلقته المشهورة : ألا أيها الطويل ألا انجل ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل وهو من البحر الطويل ا. هـ. شرح المعلقات السبع "39".

وجه الكلام فيه، والكلام في أن النهي على أصول أصحابنا هل له صيغة تخصه وتدل عليه، فعلى ما سبق في الأمر أيضا، وأن صيغة لا تفعل وإن ترددت بين سبعة محامل وهي:

- التحريم والكراهة والتحقير كقوله تعالى {ولا تمدن عينيك} (الحجر 88).
- وبيان العاقبة كقوله {ولا تحسبن الله غافلا} (إبراهيم 42).
- والدعاء كقوله: لا تكلنا إلى أنفسنا.
- واليأس كقوله {لا تعتذروا اليوم} (التحريم 7).
- والإرشاد كقوله {لا تسألوا عن أشياء} (المائدة101).

قال العراقي (ت: 826هـ) في شرح جمع الجوامع لابن السبكي: "النهي اقتضاء كف عن فعل، لا بقول كف، وهذا تعريف النهي، فالاقتضاء هو الطلب، وخرج بإضافته إلى الكف، عن فعل الأمر فإنه اقتضاء فعل، وبقولنا: (لا بقول كف) أي لا بقول القائل: كف عن كذا، وهو فعل أمر من الكف، فإنه يطلب كفا عن فعل وليس نهيا، بل هو أمر"[24].

ويرى العراقي في بيانه هذا أن الأولى أن تكون صيغة الأمر المتضمنة للنهي بالمطابقة من قبيل: اكفف، أو أمسك، أو ذر، أو تنح، فهي صيغ للنهي بالتضمن.

يتضح من خلال هذه الآراء ارتباط مفهوم الأمر والنهي في الاصطلاح الأصولي، بتعدد المعاني اللغوية، وتجنبت استقصاء كل ما كتب في الموضوع، لكون الدراسة عُقدت لبيان منهج ابن حبان في الاستمداد من اللغة العربية من خلال باب الأمر والنهي في كتابه "التقاسيم والأنواع".

لما كانت اللغة العربية جزءا أصيلا من أصول الفقه، فقد شغلت حيزا واسعا من مباحثه، وامتدت على مساحات واسعة من قضاياه، صار فهم المصدرين التشريعيين القرآن والسنة، لا يتأتى إلا بالإحاطة بلغة العرب، وأوجهها الدلالية، وأساليبها البيانية، فلذلك، يتحصل من الفهم بالأحكام الشرعية، بقدر تمكن العالم من اللغة العربية وعلومها، ويحصل من الجهل باستنباط الأحكام بقدر ما يحصل من الجهل باللغة وبعلومها.

كان لبراعة ابن حبان رحمه الله في شتى صنوف العلم، وفي علوم اللغة العربية خاصة، الأثر الكبير في الاستمداد منها لبناء منهج أصولي فريد، إذ قسم كتابه التقاسيم والأنواع إلى خمسة أقسام متساوية غير متنافية، قاصدا تسهيل حفظ السنن، فقال رحمه الله مبينا هذا المنهج: "فتدبرت الصحاح

[24] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 1/258، تحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م

لأسهل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين، فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية:

فأولها: الأوامر التي أمر الله تعالى عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها.

والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها"[25].

عَدّ ابن حبان هذه السنن بحسب ما أفضى إليه فهمه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، وصنف فيها أربعمائة نوع في مجموع الأقسام الخمس المذكورة، إذ رأى أن خطاب الأوامر يدور حول مائة وعشرة أنواع، والنواهي على نفس العدد، وإخبار النبي ﷺ على ثمانين نوعا، والإباحات على خمسين نوعا، وقسم الأفعال على نفس العدد.

لم يكن رأي ابن حبان في الأمر والنهي بعيدا عما قرره الأصوليون، بل رأى أن الأمر إذا اقترن بقرينة أو دليل، حمل على ما دلت عليه القرينة، فإذا قال الشارع كتب عليكم، أو أمرتكم بكذا، فهذا لا ينصرف إلا للوجوب، أما إذا لم يقترن بقرينة أو دليل فقد يدل على المعاني التي ذكرت فيما تقدم من كلام الرازي، وما قيل في صيغ الأوامر تتضح به أحكام النواهي، قال رحمه الله: "في هذا الخبر بيان واضح أن النواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كلها على الحتم والإيجاب، حتى تقوم الدلالة على ندبيتها، وأن أوامره صلى الله عليه وسلم بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: ٧]. ثُمَّ نَفَى الإِيمَانَ، عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجًا وَيُسَلِّمُوا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ تَسْلِيمًا بِتَرْكِ الآرَاءِ الْمَعْكُوسَةِ والمقايسات الْمَنْكُوسة، فَقَالَ: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)] النساء: 65 [26].

---

[25] المسنَد الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْع في سندها ولا ثبوت جَرْح في ناقِليها، (1/63) ابن حبان.

[26] المصدر السابق، 2/7

أبدع ابن حبان في بناء مادة قسمي الأوامر والنواهي من كتابه **"التقاسيم والأنواع"** كما في باقي الأقسام، إذ صنف في الأوامر مائة وعشرة أنواع، وفي النواهي مثل هذا العدد، وترجم لكل نوع منها بتراجم يصوغها صياغة قواعد أصولية، يبين من خلالها ما يعتري الأمر أو النهي من الأحكام، ففي النوع الأول من أنواع الأوامر، قال رحمه الله: "لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع الأحوال وفي كل الأوقات، حتى لا يسع أحدا منهم الخروج منه بحال"[27]، ثم يعقب ترجمته للقاعدة الأصولية بتراجم وتعليقات يعضد بها هذه الأخيرة، إما لبيان صحة الأحاديث التي يوردها محل الاستدلال حتى تتناسب الترجمة والفروع التي يوردها تحتها، أو قصد ملاءمتها للمنهج الذي ارتضاه في تصنيف الأحاديث، ومنها:

- **الرجوع إلى معهود العرب في لغتها لتوجيه الأفهام إلى المقصود من القاعدة وفهم دلالات ألفاظ الأحاديث النبوية.**

يعتبر الرجوع إلى معهود العرب في الخطاب أمرا جوهريا في الفهم السليم للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لكون ألفاظهما ومعانيهما وأساليبهما عربية، فلا سبيل للفهم والاستدلال بهما إلا ابتغاء مسلك اللسان العربي، وهو ما اعتمده ابن حبان في سياق الاستدلال للنوع الأول من أنواع الأوامر، في التعليق على حديث حنظلة بن أبي سفيان، "أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَاّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قال رحمه الله: هذان خبران خرج خطابهما على حسب الحال، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الإيمان، ثم عده أربع خصال، ثم ذكر الإسلام وعده خمس خصال، وهذا مما نقول في كتبنا بأن العرب تذكر الشيء في لغتها بعدد معلوم، ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيا عما وراءه"[28]، أي أن العرب قد تستعمل العدد في خطابها ولا تقصد به حصر المعنى في ذات العدد، أو نفي ما يزيد عليه، وإنما تورده محل التمثيل والتقريب، كما هو الشأن في استعمال اللفظ العام ويقصد به التغليب، كقوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ} (النور 45)، قال ابن فارس: "{مِنْهُمْ} تغليباً لمن يمشي عَلَى رجلين وهم بنو آدم"[29] أو العدد للدلالة على الكثرة، كقوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ

---

[27] المصدر السابق، 1/119

[28] المصدر السابق،1/120

[29] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، باب القول على لغة العرب: أتوقيف أم اصطلاح، ص 13، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، محمد علي بيضون، ط1، 1418هـ-1997م

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}، (التوبة 80)، قال البغوي: "اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لفظ أمر معناه الخبر، وذكر السبعين في العدد للمبالغة في اليأس عن طمع المغفرة"[30].

كما يستعمل العدد للتعميم والتخصيص، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُر} (لقمان 27)، وذكر السبعة أبحر لا يراد بها الحصر، بل المقصود التعميم، وكثرة البحار، قال الفخر الرازي: "سبعة ليس لانحصارها في سبعة، وإنما الإشارة إلى المدد والكثرة ولو بألف بحر، والسبعة خصصت بالذكر من بين الأعداد، لأنها عدد كثير يحصر المعدودات في العادة"[31].

- **الاعتماد على دلالات الأمر والنهي في فهم الأدلة وإثمار الأحكام:**

يعتبر مبحث الأمر والنهي من المباحث اللغوية، التي ترجع إلى النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام الشرعية، واعتمد ابن حبان في قسم الأوامر والنواهي على دلالات الأمر والنهي، في تقريب الأفهام، لدرك معاني النصوص، ومقاصد الأحكام، يشهد على هذا؛ تعليقاته، وتراجمه على الأحاديث التي يوردها في كل نوع من أنواع الأوامر والنواهي، قال في ترجمة النوع الخامس من الأوامر: "ذكر الخبر الدال على أن الأمر من المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر فريضة وإيجاب لا أمر فضيلة وإرشاد"[32] ثم يورد ترجمة يعضد بها دلالة الأمر في الترجمة السابقة، فيقول: "ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما أومأنا إليه"، وبعد سوق الحديث يعلق بقوله: "ففي هذا أوكد الأشياء أن الأمر منه صلى الله عليه وسلم لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة"[33]، ولتأكيد هذه الدلالة اعتمد ابن حبان على الجمع بين النصوص، قال في ترجمة النوع السادس: "الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، قد يسع ترك ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة. فمتى وجدت خصلة من هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء جائزا تركه. ومتى عدم هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء واجبا"[34].

كما يسوق بعض التراجم الجامعة لأكثر من دلالة، قال رحمه الله في ترجمة النوع السابع والخمسين من قسم الأوامر: " الأمر بستة أشياء مقرونة في اللفظ: الثلاثة الأول فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثلاثة الأخر فرض على المخاطبين في كل الأحوال" قاصدا أن يصنف دلالة الأمر

---

[30] تفسير البغوي 2/ 374، إحياء التراث

[31] **تفسير** الرازي، 25/127

[32] التقاسيم والأنواع،2/7

[33] المصدر السابق ،2/12

[34] المصدر السابق ،2/23

حسب نوع فعل المكلف، وساق تحت الترجمة حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم"[35].

المطلب الثالث: أثر الاستثمار اللغوي في بناء القواعد الأصولية عند ابن حبان

أسهمت مكنة ابن حبان في علوم اللغة من بناء رصين، وتصنيف فريد للأحاديث النبوية في كتابه "التقاسيم والأنواع"، إذ عد في الأوامر وفي النواهي أنواعا، وجعل تحت كل نوع تراجم يعقدها للاستدلال لنوع من أنواع الأوامر أو النواهي، ومن ملامح آثار هذا الاستثمار:

- **تقسيم الأحاديث حسب دلالة الأمر أو النهي:**

اعتمد ابن حبان تقسيما فريدا للأحاديث حسب ما تدل عليه صيغة الأمر أو النهي الوارد فيها، مع بيان ما يعتري هذه الأوامر من الأحوال، أو التنصيص على جنس المخاطبين به، ومثاله في النوع الأول: "لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع الأحوال وفي كل الأوقات، حتى لا يسع أحدا منهم الخروج منه بحال"[36]، وقد يورد تراجم تعضد نوعا من أنواع الأوامر أو النواهي، لبيان معاني اللفظ، ودلالته في اللسان العربي، كقوله: "البيان بأن الواو الذي في خبر أبي ذر الذي ذكرناه ليس بواو وصل، وإنما هو واو بمعنى "ثم"[37]، أو ترد لبيان درجة صحة الأحاديث التي يوردها تحت النوع، كقوله: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة"[38]، وقال في النوع الخامس: "الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثاني على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافقه البعض"[39].

اهتمام ابن حبان بذكر دلالات الأمر والنهي في تراجمه، نابع من القصد إلى تيسير استنباط الأحكام من صحيح الأخبار، وتسهيل حفظها على المتعلمين لئلا يضعوا السنن إلا في مواضعها، ولا يزيلوها عن موضع القصد في سننها[40].

---

[35] حديث صحيح ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، المطلب لم يسمع من عبادة كما ذكر غير واحد من الأئمة، وأخرجه أحمد 5/323 عن أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" 4/358، 359 من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في "السنن" 6/288 من طريق أبي عبيد، وله شاهد بسند حسن يتقوى به عند الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص 30، والحاكم 4/359 من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك. وآخر من حديث الزبير عند البيهقي في "شعب الإيمان" 2/125/2، وفيه انقطاع، فالحديث بشاهديه صحيح، وانظر "الترغيب والترهيب" 3/588، و"مجمع الزوائد" 4/145 و10/301، و"فيض القدير" 1/535. (الإحسان غب تقريب صحيح ابن حبان،1/506، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

[36] التقاسيم والأنواع، 1/119

[37] المصدر السابق ،1/128

[38] المصدر السابق، 1/130

[39] المصدر السابق، 2/5

[40] ينظر: المصدر السابق، 1/65

- **التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية في التراجم.**

حرصا منه على تيسير تحصيل أدق المعاني، عمل ابن حبان على توجيه الأفهام من خلال التنبيه إلى المعاني التي سيقت لها الألفاظ في نصوص الأحاديث، والاهتمام بسياق ورود الأحاديث، ومثاله ما أورده في تعليقه على حديث أبي برزة رضي الله عنه[41]:"أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بتسييب الراحلة التي لعنت، أمر أضمر فيه سببه، وهو حقيقة استجابة دعاء اللاعن، فمتى عُلم استجابةُ الدعاء من لاعنٍ مَا راحلةً لهُ، أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هذا لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد أبدا"[42]، كما أن الصياغة التي اعتمدها المؤلف في بعض تراجمه تكتسي طابع التقعيد الأصولي، وهذا له مقام في استثمار الأحكام، واستنباطها من الأدلة الجزئية مما يوسع مدارك المجتهدين، ويبيِّن مدى سعة النصوص لتحمل الآراء المختلفة، ويقوم دليلا على أن الاختلاف المذهبي اختلاف موضوعي منهجي.

- **وضوح المعاني اللغوية للألفاظ الحديثية والتراجم الأصولية.**

كان للتراجم التي يسوقها ابن حبان في بيان معنى ألفاظ الأحاديث أثر بالغ في كشف معانيها الدقيقة، ودفع كل فهم سقيم، حيث يعتمد على شرح معاني بعض الألفاظ التي قد تكون سببا في سوء الاستنباط من نص حملت ألفاظه على غير محاملها، كقوله رحمه الله: "الطَّرْقُ: التَّنَجُّمُ، وَالطَّرْقُ: اللَّعِبُ بِالْحِجَارَةِ"[43]، وقال في موضع آخر: قَوْلُهُ: «مَنْ غَسَّلَ»، يُرِيدُ: غَسَّلَ رَأْسَهُ، «وَاغْتَسَلَ»، يُرِيدُ: اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، لأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ احْتَاجُوا إِلَى تَعَاهُدِهَا. وَقَوْلُهُ: «بَكَّرَ وَابْتَكَرَ»، يُرِيدُ بِهِ: بَكَّرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ"[44]، وقد يحتاج إلى بيان المعاني المتداولة لنفس اللفظ وأوجه استعماله، قال رحمه الله:" الزَّعِيمُ: لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ: لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ «الزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ[45].

تحديد دلالات النصوص الحديثية وضبط الأحكام الفقهية من خلال أسلوب الاستثناء

---

[41] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برزة، أن جارية بينا هي على بعير، أو راحلة عليها متاع القوم بين جبلين، فتضايق بها الجبل، وأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أبصرته جعلت تقول: حل، اللهم العنه، اللهم العنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله. (التقاسيم والأنواع،2/133).

[42] التقاسيم والأنواع، 2/133

[43] المصدر السابق ،3/429

[44] المصدر السابق، 1/189

[45] المصدر السابق، 1/304

يلعب الاستثناء دورا جوهريا في ضبط الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الحديثية، بحيث يتضح من خلاله ما يدخل ضمن الحكم وما لا يدخل، ويرفع عنه صفة العموم، ويعتبر من الأدوات التي يعتمد عليها الأصوليون في بناء قواعد الاستنباط، واستعمل ابن حبان هذا الأسلوب في تراجمه في مواطن كثيرة، أذكر منها ما ذكره في النوع الأول من قسم الأوامر:" الاستثناء يستحيل في الشيء الماضي، وإنما يجوز الاستثناء في المستقبل من الأشياء. وحال الإنسان في الاستثناء على ضربين، إذا استثنى في إيمانه، فضرب منه طلق مباح له ذلك، وضرب آخر إذا استثنى فيه الإنسان كفر... على أن اللغة تسوغ إباحة الاستثناء في الشيء المستقبل، وإن لم يشك في كونه، كقول الله جل وعلا: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) [الفتح: 27][46].

الخلاصة والتوصيات:

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أذكر أبرزها:

أولا: اهتمام علماء الأصول بالمباحث اللغوية راجع إلى كون نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية عربية، وفهمها والاستنباط منها لا يتأتى إلا لمن سبر أغوار هذه اللغة، مدركا لأوجه استعمالاتها، عارفا بدقائق معانيها.

ثانيا: أهمية المنهج الفريد الذي سلكه ابن حبان في جمع السنن، إذ يسر على كل مبتغ استنباط حكم مؤونة عسر البحث، بالرجوع إلى أقسم السنن، وما فرع عنها من الأنواع.

ثالثا: الرجوع إلى مداليل اللسان العربي أمر جوهري في فهم نصوص الأحاديث في قسم الأوامر والنواهي في كتاب التقاسيم والأنواع.

رابعا: مكن استثمار ابن حبان للغة العربية من بناء قواعد أصولية للأوامر والنواهي، عبر تقسيمه للأحاديث حسب دلالة الأمر أو النهي، مع بيان ما يعتري هذه الدلالات من التغيير بتغير أحوال المكلفين.

خامسا: يسر تفريق ابن حبان في تراجمه بين الحقيقة والمجاز تحصيل أدق المعاني التي سيقت لها ألفاظ الحديث.

سادسا: التأكيد على أهمية اللغة العربية ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية، وعلى الجهد الذي بذله الأصوليون عامة وابن حبان خاصة في تثوير قضايا اللغة من أجل إثمار الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع:

[46] المصدر السابق، 1/125

- **المصحف الشريف**